



المملكة العربية السعودية
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بحائل
مسجلة برقم 233

الجمعية التعاونية لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية بحائل

www.Tharwahail.org

سياسة الاستثمار





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





سياسة الاستثمار

الجمعية التعاونية لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية بحائل



سياسة الاستثمار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. اما بعد
فإن **الجمعية التعاونية لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية بحائل** وهي جمعة تعاونية تسعى عمل على تحقيق
الأمن الغذائي للثروة الحيوانية من خلال توفير الأعلاف لمربي الماشية بأسعار تنافسية ،وكذلك تحقيق
الرعاية البيطرية للثروة الحيوانية الخاصة بمربي الماشية من خلال العيادات والصيدليات البيطرية
وفقاً لمعايير الأداء والجودة والحوكمة من خلال مجلس إدارتها وفئات العضوية المختلفة من أعضاء الجمعية
العمومية وحرص مجلس الإدارة على عمل **سياسة الاستثمار** الخاصة بالجمعية.

حرصاً من الجمعية التعاونية لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية بحائل وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد
هذه اللائحة التي تهدف على عمليات الاستثمار.

- يكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير
السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز
السيولة بما يتوافق مع أنظمة المركز الوطن للقطاع الغير ربحي .
-تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية لها، حسب ما ورد في
الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:
-يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية
العمومية .

-تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض
مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

-تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة
المشروعات الاستثمارية .

-لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

-تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها.

-الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

-تعمل الجمعية ان أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من

أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
- يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها ف تحديد إستراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري ومنها :

-الاستثمار بالدواجن والطيور والحمام والحوام البيضاء.

-الاستثمار بالعيادات البيطرية والصيدليات البيطرية .

-الاستثمار في انشاء مستودعات التبريد والتخزين.

-الاستثمار في الثروة السمكية.

-الاستثمار في تشغيل أسواق الماشية والمسالخ.

-انشاء مصانع اعلاف واصواف وجلود.

-يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصاديه شاملة لكافة النواح الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي.

1-ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

2-أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

3-ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

- تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أي كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية

للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية ، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

- لمجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية .

- عوائد استثمارات الجمعية أي كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.



الجمعية التعاونية لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية بحائل

www.Tharwahail.org